كذا ذكره الترمذي في جامعه وليحيى مالك بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا انقضت
الاربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة اشهر وقف بصيغة المجهول اي امسك
حتى يطلق او يفي ولا يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف اي يطلق قال البخاري في صحيحه قال
لي اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت المدة يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق
قال ويذكر عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من الصحابة قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر
اي اذا كانت حرة قبل ان يفي فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب اي واحد منهم وهو تاكيد بان
المطلقة ليست برجعية وكانوا اي المذكورون او غيرهم من السلف لا يرون ان يوقف اي المولي بعد الاربعة اشهر
قال ابن عباس في تفسير هذه الاية للذين يؤلون بالهمز ويبدل من نسائهم تربص اربعة اشهر اي انتظار مدتها
فان فاءوا اي رجعوا فيهن فان الله غفور رحيم وفيما نما الي ان الفيء هو الافضل وان عزموا الطلاق اي بان
استمروا على عدم الفيء حتى تنقضي الاربعة الاشهر فان الله سميع لمقالاتهم عليم بنياتهم قال اي ابن عباس الفيء اي مصدر
فاء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر اي الدال على عدم الرغبة فاذا مضت اي تلك المدة
بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها اي بعد انقضائها كما لا يوقف قبلها اجماعا وكان عبد الله بن عباس اعلم
بتفسير القران من غيره اي لقوله عليه السلام في حقه اللهم علمه القران وفقهه في الدين وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها

فاذا قال
انت طالق ثلاثا لغير المدخول بها يقعن وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وبه قال جمهور العلماء وقال الحسن
البصري وعطاء وجابر بن زيد تقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق الى عدة فيصادفها قوله ثلاثا وهي بائن
وصار كقوله انت طالق وطالق وطالق ولنا ان الثلاث صفة للطلاق الذي اوقعه والموصوف لا يوجد بدون
صفته فصار الكلام كقوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس بكسر الهمزة ابن بكير تصغير بكر قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها
ثم بدا له اي ظهر عنده ان ينكحها اي يتزوجها زعما منه انه وقع واحدة بائنة فجاء اي المدينة يستفتي اي بعض الصحابة
قال اي ابن اياس تذهب يعني نفسه معه اي مع المستفتي فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا اي كلاهما
لا ينكحها بصيغة الغيبة او الخطاب اي لا يزوجها حتى تنكح زوجا غيره اي ويطاها ويطلقها او يموت عنها وتخرج
عن عدة الثاني فقال انما كان طلاقي اي قصدي في تطليقي اياها بهذا اللفظ واحدة اي لا زائدة قال ابن عباس ارسلت
من عندك اي اختيارك ما كان لك من فضل اي زيادة طلاق لو اقتصرت على واحدة او اثنتين واما حيث ارسلت
الثلاث جملة واحدة فما بقي لك من امرك شي في يدك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لانه طلقها ثلاثا جميعا اي مجموعا لا متفرقا بعطف وغيره فوقعن اي الثلاث عليها جميعا معا اي مرة
واحدة ولو فرقهن اي بالعطف بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير عطف نحو انت طالق
طالق طالق وقعت الاولى خاصة اي وحدها لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها اي لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
والحاصل انه لو كان عليها العدة وقال ما قال متفرقا لوقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة
وقال مالك والشافعي في القديم والاوزاعي والليث بن سعد تطلق ثلاثا ولا تبين لو طلقها مفرقا وقال احمد

ان

لمن ذكر بالواو تطلق ثلاثا والا تبين بالاولى لان المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع ولان المجلس واحد
وهو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث ولنا ان الواو لمطلق العطف وليس في اخر الكلام ما يصير اوله من شرط
او استثناء فيقع كل واحد ايقاعا على حدة فتبين بالاولى ولم يبق محلا للثاني لانها غير معتدة

باب المراة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اي قبل ان يطاها ولو بغير انزال
او في حيض او صوم او احرام ويكون بالقبل او مراهقا بنكاح صحيح وقال الشافعي في القديم الوطي في النكاح
الفاسد يحل وقال مالك واحمد في رواية الوطي في الحيض والاحرام لا يحل كالنكاح الفاسد وقال سعيد بن المسيب
لا يشترط الوطي واستغرب هذا منه حتى قيل لم يبلغه الحديث والاظهر انه حمل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره على مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الامر بما هو الافضل فتامل اخبرنا مالك
اخبرنا المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة بفتح الرا ابن رفاعة بكسر الرا القرظي بضم ففتح فظا معجمة
نسبة الى بني قريظة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاي وروي عن ابن بكير ان الاول مضموم
ذكره السيوطي ان رفاعة بن سموال بفتح سين مهملة وكسرها وسكون ميم وفتح واو فلام طلق امراته تميمة بفتح
المثناة وقيل بضمها وقيل اسمها اسيمة وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطي والظاهر انها بفتح فكسر او بضم ففتح
بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا قال ابن عبد البر كذا لاكثر الرواة مرسل ووصله
ابن وهب عن مالك فقال عن ابيه وابن وهب من اجل من روى عن مالك في هذا الشان واثبتهم فيه وتابعهم ايضا
ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو
صاحب القصة ذكره السيوطي فنكحها عبد الرحمن بن الزبير قال النواوي هو ابن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن
صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال وما ذكره من انه ابن باطا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر
والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد الا انه الاوسي والصواب الاول ذكره
السيوطي فاعرض عنها اي لم يتمكن منها فلم يستطع ان يمسها اي يجامعها اما لعنة او سحرا وعلة اخرى
ففارقها اي طلقها او اراد ان يفارقها ولم يمسكها اي والحال انه ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها اي
يتزوجها وهو زوجها الاول الذي طلقها اي ظنا منه ان مجرد النكاح كاف في التحليل لا سيما مع تحقق
التعلل فذكر اي هو او غيره فيكون بصيغة المجهول ذلك اي ما جرى اي من المذكور لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها اي لنفسه والمعنى عن تزوجها حينئذ وقال لا تحل لك حتى تذوق
اي هي العسيلة تصغير العسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وانث العسل لان فيه
لغتين التذكير والتانيث ذكره النووي وحاصل المقال ان الانزال ليس بشرط في تلك الاحوال قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها اي حق الجماع وان كان وقع منه
الملامسة فلا يحل اي لها ان ترجع الى الاول اي بنكاح جديد حتى يجامعها الثاني اي ويطلقها او يموت عنها
اي وتخرج عن عدته وقد روى اصحاب الكتب الستة من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا
حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول وفي رواية مثلها اذا قال الاول وروى احمد في مسنده عن مروان
عن ابي عبد الملك المكي عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع
ورواه الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول

باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها

اي سواء طلقها زوجها او مات عنها اخبرنا مالك حدثنا حميد بالتصغير بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1